هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر كالاختلاف في مقدار المد
الزايد على اصله هل يقتصر فيه على مقدار الف ونصف كما قد ربه مد الوسي
او يبلغ به قدر الفين كما قد ربه مد قالون او الفين ونصف كما قد ربه
مد الكسائي او ثلاث الفات كما قد ربه مد عاصم او اربع الفات كما قد ربه مد
حمزة وورش وفي كيفية الامالة في كونها محضة وهي ان ينحى بالالف الى الياء
وبالفتحة الى الكسرة او بين بين وهو كذلك الا انها تكون الى الالف او الفتحة
اقرب وفي كيفية تخفيف الهمزة بالنقل نحو قه افلح او الابدال نحو يؤمنون
او تسهيل نحو ائتكم او الاسقاط نحو جا الجلام قال ابو شامة والالفاظ
المختلف فيها بين القراء في اداء الكلمة كاختلافهم فيما فيه حرف مشدد
نحو ايالك نعبد بزيادة على اقل التشديد من مبالغة او توسط بين الامرين
وغير ابن لحايب وابي شامة لم يتعرضوا لما قالاه تنبيه اراد المصنف
كلام بصيغة قيل مشعر بضعفه وهو كذلك فقد قال عمدة القراء والمحدثين
الشمس ابن الجزري لا نعلم احدا تقدم ابن لحايب في ذلك قال وقد نص ائمة
الاصول على تواتر ذلك كله انتهى وهذا هو الاصح وان كان المصنف وافق
ابن لحايب في منع الموانع على عدم تواتر المدا ي مطلقة وتردد في تواتر الامالة
وجزم بتواتر تخفيف الهمزة واستظهره في غير ذلك مما هو من قبيل الاداء
ايضا كالمشدد في نحو ايالك نعبد مما مر فلا يجوز اي تحرم القراءة بالشاذ
في الصلاة وخارجها لانه ليس بقران على الاصح كما مر وتبطل الصلاة به
ان غير معنى اوزاد حرفا او نقصه كما في الروضة واصلها وغيرهما اعجزنا
اصليا احترازا عن الهيئة لانه لم قالوا اذا شدد مخففا في القراءة المتواترة
لم تبطل فالشاذة اولى مثالها ومن يسلم بتشديد اللام في قراءة بعضهم
ويحمل بطلان الصلاة باذكر اذا كان القارئ عالما بالتحريم كما
في فتاوى النووي وقال في التبيان ان كان جاهلا لم تبطل وليحسب

له تلك القراءة ونقل الامامان لحافظان ابن الصلاح وابن عبد البر اجماع
المسلمين على انه لا يجوز القراءة بالشاذة وانه لا يصلى خلف من يقرؤها
انتهى كلامه في التبيان وظاهر هذا ان الصلاة تبطل به مطلقا سواء غير
معنى ام لا ولكن يحمل المطلق في كلامه على المقيد فيما مر والشاذة المنفرد
واصلا احاد لف المتواتر والصحيح عند المصنف انه ما وراء العشرة السبعة
المتقدمة وقراءة يعقوب وابي جعفر وخلف فالسبعة متفق عليها وهذه
الثلاثة تجوز القراءة بها وفاقا للبغوي والشيخ الامام والد المصنف
ذكر البغوي في اول تفسيره ووالد المصنف في شرح منهاج النووي في صفة الصلاة
لكن البغوي لم يصرح بتذكر خلف ولم يخرج ذلك في الفروع الا لان قراءته
ملفقة من قراءة التسعة اذ له في كل كلمة موافق منهم وان اجتمعت
له هيئة ليست لواحد منهم فجعلت قراءة تخصه ونظمت هذه الثلاثة
في سلك المتواتر فتجوز القراءة بها لكونها لا تخالف اسم رسم السبع فصحة
السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط مصحف الامام وقيل
الشاذ ما وراء السبعة وهو ما عليه الاصوليون وجماعة من الفقهاء
ومنهم النووي فالثلاثة الزائدة على هذا تحرم القراءة بها وهذا هو المعتمد
وان حكى البغوي الاتفاق على الجواز فهو بحسب ما وصل اليه فلا يكون
حجة على القائل بان الشاذ ما وراء السبعة فائدة قسم ابن الجزري
في بعض كتبه القراءة ثلاثة اقسام متواترة وصحيحة وشاذة فقال
والمتواتر ما وافقت العربية ورسم احد المصاحف العثمانية ولو تقديرا
وتواتر نقلها ومعنى ولو تقديرا ما يحتمله الرسم كمالك يوم الدين فانه رسم
بلا الف في جميع المصاحف فيحتمل حذف الفه اختصارا كما فعل في مثله
من اسم الفاعل كقادم وصالح فهو موافق للرسم تقديرا والصحيحة
ما صح سنده ولم يعدل ضابطه عن مثله الى منتهاه ووافق العربية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)